

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۴۳

المسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين، سواء كان مطالباً به أو لا، مادامت عينها موجودة، بل لا يصحّ وفاؤه بها بدفع تمام النصاب نعم، مع تلفها وصيرورتها في الذمّة حالها حال سائر الديون. وأمّا زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدّم عليها حيث إنّها مستحبّة، سواء قلنا بتعلّقها بالعين أو بالقيمة، وأمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة أيضاً إذا أدّاها صحّت وأجزأت وإن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

الكلام في مقامين:

الأوّل: في تقديم الزكاة الواجبة على الدين.

الثاني: في تقديم زكاة التجارة.

أمّا الأوّل: فقد ادّعى في «الجواهر»^(١) عدم الخلاف في تقديم الزكاة الواجبة على الدين، وفي «التذكرة»^(٢): الدين لا يمنع الزكاة عند علمائنا أجمع، وهكذا عن «المنتهى»^(٣)، ويظهر من «الخلاف» أيضاً حيث قال: «فعندنا أنّ الدين لا يمنع من وجوب الزكاة»^(٤).

واستدلّ له مضافاً إلى الإجماع المذكور بأنّ الزكاة متعلّقة بالعين، بل

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢٨٩.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٢٤٩.

(٤) الخلاف ٢: ١٠٨.

وحتى على القول بتعلقها بالمالية أو على نحو الحق لأنها متعلقة بمالية هذه العين لا بالمالية المطلقة حتى تكون في الذمة مع أن الدين متعلق بالذمة، فلانفاة بين الزكاة وبين اشتغال ذمة المالك بأكثر من النصاب .

وبعبارة واضحة: أن النصاب صار من أول الأمر نفسه أو ماليته للغير أو متعلقاً لحق الغير، فلا يكون الدين مانعاً عن ثبوت الزكاة .

واستدل أيضاً بإطلاقات أدلة الزكاة في مواردها من غير أن يستثنى فيها الديون مع كونها في مقام البيان، وإلى هذا أشار في «المنتهى»: «أن سعاة النبي ﷺ كانوا يأخذون الصدقات من غير مسألة عن الدين ولو كان مانعاً لسألوا عنه»^(١).

مضافاً إلى التصريح بذلك في صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبدالله عليه السلام أنهما قالوا: «أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكّيه، وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده»^(٢).

ولا يخفى تمامية دلالة هذه الصحيحة على تقديم زكاة المال على الدين، إلا أن هذه واردة في المال الموضوع كالنقدين وغيرهما، وأمّا المال المعمول به في التجارة فلا تشملها الرواية .

واستدل أيضاً بالأخبار الكثيرة الواردة على أن زكاة القرض على المقترض مع كونه مديوناً للمقرض .

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٤٩.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠٤ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ١٠ ح ١ .

منها: صحيحة زرارة قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً، على من زكاته؟ على المقرض أو على المقرض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقرض...»^(١).

منها: موثقة عبدالرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: «إذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكّه»^(٢).

واشكّل فيما استدللّ به أولاً لتقديم الزكاة بعدم المنافاة بين الزكاة وبين اشتغال ذمة المالك:^(٣) بأننا سلّمنا تعلق الزكاة بالعين والدين بالذمة، إلا أنّ الدين بما أنّه يجب أدائه - وهذا يستلزم التصرف في العين ومتوقف عليه - كان الواجب عقلاً - لو لم نقل بوجوب المقدّمة شرعاً - هو وفاء الدين من عين المال المذكور، وبناءً على القول بالوجوب الشرعي في المقدّمة نلتزم بوجوب الوفاء من عين المال شرعاً، فيقع التعارض بين الدليلين - دليل وجوب الزكاة ودليل وجوب أداء الدين -.

وبناءً على القول بعدم وجوب المقدّمة شرعاً يقع التزاحم بين الدليلين، فع عدم الترجيح لأحد المتزاحمين على الآخر يحكم بالتخير في مقام الامتثال، فاتّضح أنّ دعوى عدم المنافاة بين الحكمين غير مسموعة. واشكّل فيما استدللّ به ثانياً وثالثاً بإطلاقات الأدلّة والأخبار الدالّة

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ١٠١ / أبواب من تجب عليه الزكاة ب ٧ ح ٣.

(٣) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٢٠١.

على أنّ زكاة القرض على المقترض^(١): باتنا لانسلّم الإطلاق في الأدلّة المذكورة لعدم كونها مسوقة لبيان هذه الجهة، بل هي واردة لدفع ما ربما يتوهم من أنّ المدّين لا تجب عليه الزكاة لأنّه كيف يجتمع الدين مع وجوب الزكاة، فالنصوص دافعة لهذا التوهم، وهو أنّه لا منافاة بين الأمرين في حدّ نفسه ولا إطلاق لها لمورد المنافاة، وكذلك يقال في رواية زرارة وخريس، والشاهد قوله عليه السلام: «... وإن كان عليه من الدين مثله أو أكثر...». إذ لو كانت الرواية ناظرة الى مورد المزاحمة لم يكن موجبا لافتراض زيادة الدين، بل كان ثبوت الدين بمقدار ما في يده كافيا في تحقّق المزاحمة كما هو ظاهر. فتحصّل من ذلك أنّ المسألة من موارد التزاحم ولا بدّ من تحكيم قواعد التزاحم فيها.

ما أفاده عليه السلام وإن كان وافقناه في المعارضة أو المزاحمة بين الدليلين، إلا أنّ الخدشة في تمامية الإطلاق وسوق البيان في الأدلّة لدفع توهم عدم إمكان اجتماع الدين والزكاة غير مقبولة لأنّ الشارع في مقام تأسيس الحكم بالنسبة إلى عموم الموضوع المأخوذ في بيانه، ولو كان الحكم غير شامل لبعض أفراد الموضوع عليه أن يبيّن ذلك بالتخصيص بالمتصل أو المنفصل، مضافاً إلى أنّه صرّح بشمول الحكم فيما يسأله السائل عن موضوع المال الموضوع عند المقترض.

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه راجع إلى الدين المطالب به، وأمّا مع عدم

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٢٠١.

المطالبة فلا تنافي بين الحكمين حتى نحتاج إلى التشبُّث إلى الإطلاقات المذكورة لتقدّم الزكاة على الدين، بل لا يصحّ وفاؤه بدفع تمام النصاب لأنّ الكسر المشاع متعلّق لحق الفقراء وهو مانع من التصرّف فيه، بل يجب أدائه اليهم نعم، مع تلفها وصوررتها في الذمّة حالها حال سائر الديون كما نصّ عليه في المتن.

المقام الثاني: في تقديم زكاة التجارة، فتارة: يقال بوجوبها فمع المطالبة بالدين وقع التزاحم بين الحكمين، وحالها حال الزكاة الواجبة كما مرّ، وتارة: يقال فيها بالاستحباب، فلا إشكال في تقديم الدين عليها مع مطالبة الدين، وأمّا مع عدم المطالبة فيجوز تقديم الزكاة في مال التجارة لأنّ حكمها فعليّ، مع أنّ الدين لا يكون واجباً فعليّاً.

بقي الكلام فيما إذا أدّى الزكاة مع المطالبة بالدين: فقد حكم الماتن رحمته الله بالصحة والإجزاء مع كونه آتماً من حيث ترك الواجب، والظاهر أنّ ذلك مبنيّ على القول بالترتب، فأنه إذا عصى الأمر بأداء الدين يبيح الأمر بالزكاة على فعليته نعم، لو اشكل في جريان الترتب بين الواجبين أحدهما مشروط بالقدرة الشرعية - كما في المقام - لا يصح أداء الزكاة حتى لو قلنا بأنّ النهي غير متعلّق بذات الزكاة، بل أنّما تعلق بتأخير أداء الدين.

مسألة ٥: إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية واختلف مبدأ حولهما، فإن تقدّم حول المالية سقطت الزكاة للتجارة، وإن انعكس فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول المالية سقطت، وإلاّ كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

وهذا واضح بالنسبة إلى تقدّم حول المالية لأنّ المفروض عدم تعلّق الزكّاتين بمال واحد في عام واحد، ومع تقدّم الماليّة تجب زكّاتها لسبقه فتسقط زكاة التجارة، ولو تقدّم زكاة التجارة فإن أعطائها قبل حلول الحول للمالية سقطت المالية لعدم بقاء الموضوع للمالية من جهة نقص النصاب أثناء الحول.

والإمكان كما لو حال الحولان معاً فتارة نقول بوجود زكاة مال التجارة فلامحالة يقع التزاحم بين دليلي الزكّاتين، وتارة نقول باستحبابها، فلامزاحمة بين المستحبّ والواجب، فتأمّل!

مسألة ٦: لو كان رأس المال أقلّ من النصاب ثمّ بلغه في أثناء الحول استأنف الحول عند بلوغه.

لوضوح اعتبار النصاب في تمام الحول وعدم كفاية البلوغ حدّ النصاب في بعض الحول وقد مرّ.

مسألة ٧: إذا كان له تجارتان ولكلّ منهما رأس مال فلكلّ منهما شروطه وحكمه؛ فإن حصلت في إحداهما دون الأخرى استحبت فيها فقط ولا يجبر خسران إحداهما بربح الأخرى.

وهذا أيضاً واضح لتعدّد الموضوع ولا يجبر خسارة إحداهما بالأخرى نعم، لو كان له رأس المال للتجارة وأنجر به في أشياء عديدة بأن يشتري به أجناساً مختلفة فحينئذٍ يعتبر حصول الشروط للتجارة الواحدة وتكون الخسارة في بعضها منجبرة بالربح في البعض الآخر.